CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2323
27 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثمانون

محضر موجز للجزء الأول (المعلن)* للجلسة ٢٣٢٣

المعقودة بقصر ويلسون، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بالم (نائبة الرئيس)

المحتويات

الملاحظات العامة للجنة (*تابع*)

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) للجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.2323/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق: Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

الملاحظات العامة للجنة (البند ٨ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع الملاحظات العامة المنقح بشأن المادة ١٤ (الحق في محاكمة عادلة) (تابع) (CCPR/C/83/CPR.4/Rev.1)

الفقرة ١١

١- السيد كالين: قال إنه يوافق على التعديل الذي اقترحه السير نايجل رودلي على الجملة الأولى من الفقرة ١١، لتصبح على النحو التالي: "يشير مفهوم "محكمة" في الفقرة ٢ من المادة ١٤، في الجملة الثانية، إلى هيئة منشأة بموجب القانون، وهي مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، وهي تتمتع عموماً بالاستقلال القضائي عند الحكم في مسائل قانونية للإجراءات التي تعتبر قانونية في طابعها" (CCPR/C/SR.2322). وقد لفت السيد أوفلاهرتي النظر إلى الاستخدام الخاطئ لكلمة "مجلس" محل كلمة "محكمة" في الجملتين الخامسة والسادسة. ويجب تصحيح ذلك. وبغض النظر عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها (A/RES/59/38)، فإنه يرى من الضروري ذكر الحصانة ذات السيادة، كمفهوم ما زال قائماً كمعهد للقانون الدولي وهي السبب لمنع الناس من إحالة القضية إلى محكمة.

٢- السيد شيرر: تساءل لماذا لم يشار إلى الأنواع الأخرى للحصانة، مثل الحصانة الدبلوماسية. واقترح أن تستخدم صياغة أعرض، مثل "لمتابعة الأهداف الشرعية مثل الإدارة الخاصة للعدالة أو مراعاة استثناءات الاختصاصات طبقاً للقانون الدولي".

٣- السيد لالاه: يتفق مع اقتراح السيد شيرر. وهو قد اقترح إضافة الكلمات "في حد ذاتها" على الجملة الأخيرة من الفقرة ١١، لكي تصبح على النحو التالي: "إن الحق في الوصول إلى محكمة ما لتحديد الحقوق والواجبات في دعوى قانونية، لا يشمل في حد ذاته الحق في الاستئناف".

٤- السيد سولاري - يريغوبن: دعم اقتراح السيد لالاه.

٥- السيد كالين: وافق على اقتراح السيد لالاه. وإن الحل النهائي سيكون في استخدام صياغة أعرض وفقاً لما اقترحه السيد شيرر بالتزامن مع مثل الحصانة، والذي يشعر بأنه من الضروري إدراجه لضمان أن تكون فحوى اللجنة واضحة حتى لدى غير المتخصصين في القانون الدولي.

٦- الرئيسة: قالت إنها ترى أن اللجنة توافق على التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ١١.

٧- وقد تقرر ذلك.

رفع الجزء المعلن من الجلسة الساعة ١٥/١٥

- - - - -